

وسائل الشيعة

[285] وفي العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية، وفي الاذنين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق الدية، وفي الانف إذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم إلا أنه قال في آخره: وفي البيضتين الدية وكذا الذي قبله وكذا الاول. (35629) 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الانف إذا استوصل جدعه الدية، وفي العين إذا فقئت نصف الدية، وفي الاذن إذا قطعت نصف الدية، وفي اليد نصف الدية وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية. (35630) 6 - وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في اليد نصف الدية، وفي اليدين جميعا الدية، وفي الرجلين كذلك، وفي الذكر إذا قطعت الحشفة فما فوق ذلك الدية، وفي الانف إذا قطع المارن الدية، وفي الشفتين الدية، وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية. ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن محمد مثله. (35631) 7 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف

(1) المارن: طرف الانف اللين. " الصحاح (مرن) _____
6: 2202 ". (2) التهذيب 10: 245، 970. 5 - الكافي 7: 312 / 4، والتهذيب 10: 246 / 972.
6 - الكافي 7: 312 / 6، والتهذيب 10: 245 / 971. (1) الفقيه 4: 99 / 329. 7 - الكافي _____
(*) 7: 312 / 7